

من النساء لا تحوز جميع المال الملققة  
ومن يقول من العلماء بالرد يقول كل  
من انفرد من الرجال بحوزة جميع المال  
الزوج فقط وكل من انفردت من  
النساء تحوز جميع المال الزوجية  
وإذا اجتمع كل الرجال ورك منهم ثلاثة  
الابن والاب والزوجة وإذا اجتمع كل  
النساء ورك منهن خمسة البنات  
وبنت الابن والام والزوجة والاخت  
الشقيقة او ممكن الجمع من الصنفين  
ورك الابوان والولدان واخذ  
الزوجين وسقط من عدل من ذكر  
كما ستره في الحجب والله اعلم ولما  
انتهى الكلام على الورثة من الذكور  
والهناك شرع يبين ما يرثه كل واحد

منهم

منهم بقدر ما ارث بالفرض لتقدمه  
على التقصيب اعتبارا وان كان الارث  
بالتقصيب اقوي فقال **باب**  
**الفروض المقدر في كتاب الله تعالى**  
والتاب بالاجتهاد ومستحقها  
والفروض جمع فرض وهو في اللغة  
يقال لمعان اصلها الحز والقطع  
وفها التقدير وفي الاصطلاح  
النصيب المقدر شرعا للوارث خاص  
الذي لا يزداد الا بالرد ولا ينقص الا  
بالعول وقد مر المعنى رحمه الله علي  
ذكر الفروض وتقسيم الارث **الحب**  
الفروض والتقصيب فقال **واعلم**  
ايها الناظر في هذا الكتاب **بان**  
**الارث نوعان** لانك لهما هما اي

